وتحقيق الحكم بالموجب واصابة الاغراض في سقوط الخيار بالاعراض وقرة العين في ان
التبرع لا يبطله الدين وذيله كشف الغين وسوابغ المدد في وقف ليس له ولد ومولف في
العمل بالمفهوم في الوقف ومولف في العنقا في الوقف ومولف في اجارة الوقف ومولف في
الوصية ومولف في دوريانها وذيله وكف بالعقيف عن الخطا والخطل والتحريف ومولفا
في الاكراه في الطلاق ومولف في بطلان الدور في السريجيه والاعلام بقواطع الاسلام
وجماليه ثم شرح مختصر الاحيا المسمي بعين العلم وشرح عقيدة ابن عراق وشرح العوارف
ومختصر الخادم ومنظومة الجرومية ومولف في الميزان وعلم الكلام ومولف في ختم البخاري
واخر في ختم المنهاج وتوفي يوم الاثنين لسبع بقين من رجب سنة اربع وسبعين وتسعماية
ودفن بالمعلاه بقرب مصلب ابن الزبير رضي الله عنهم ثم ابتهل في تحقيق ما امله فقال
سايلا حال من فاعل قصدا ولخنصر من الله تعالى ان يلحظها اي الكتاب المذكور او المختصر الموجود
ذهنا بعين القبول فانه لا يخيب من ساله كما قال تعالى ادعوني استجب لكم فاني قريب اجيب
دعوة الداعي اذا دعان وقال صلي الله عليه وسلم ليسال احدكم ربه حاجته حتي شسع نعله
من لم يسال الله يغضب عليه واذا سالت فاسال الله وان يجعله متكفلا بحصول كل
مامول في الدنيا والاخرة فانه لا يخيب من اعتمد عليه ولجا في مهماته اليه وهذا شامل له
ولغيره ممن اعتني به انه خير مرجو واكرم مسول وذكر الايمه في الله اكبر واعلم ما
يصرح بحسن هذا التعبير وهنا انتهت الخطبة وهي من الخطب وهو سبب الامر
قال تعالى قال فما خطبكم ايها المرسلون اي ما سبب امركم وقيل من الاخطب وهو ذو الالوان
لاشتمالها علي انواع مختلفه من الكلام ولم يذكر المصنف فهرسة كتابه لكونه علي ترتيب
اصله ولسهولة الوقوف علي ذلك بتتبعه والفهرس بكسر الفا والرا وفتحها وسكون الها
لفظ اعجمي ومعناها جمع الاشيا والفهرست بالتا خطا قاله في ديوان الادب ورتبت
هذا الشرح علي قسمين الاول فيما يحتاجه المسافر وفيه بابان الاول في اداب
السفر

السفر والباب الثاني في رخص السفر وما يتبعهما من دفع صايل وتجهيز ميت والقسم الثاني
في احكام الحج والعمرة وفيه ثمانية ابواب الاول في بيان وجوب الحج والعمرة وشروطه الباب
الثاني في الاحرام وسننه ومحرماته الباب الثالث في دخول مكة وواجبات الطواف
والوقوف والمبيتين والنزول بالمحصب وطواف الوداع وسوق الهدي الباب الرابع
في العمرة الباب الخامس في المقام بمكة الباب السادس في زيارة قبر نبينا محمد صلي الله
عليه وسلم الباب السابع فيما يجب علي من ترك ماموراً او ارتكب محرما وفي موانع اتمام
النسك الباب الثامن في حج الصبي وفي اداب الرجوع من السفر وتتمه في الولاية علي الحجيج
والله المسول ان يمدني بمدد القبول وان ينيلني كل سول ومامول انه سميع الدعا قريب
مجيب وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب وذكر المصنف كاصله مقدمة في فضل
الحج والعمرة فقال اعلم ان الحج بفتح اوله وكسره قال سيبويه هما مصدران وحكي عنه انه
جعل الكسر مصدرا واسما للفاعل وقيل الفتح مصدر والكسر اسم مصدر وهو ظاهر القاموس
وهو لغة القصد وقال الازهري كثرة القصد وقال الخليل كثرة القصد الي ما يعظم وشرعا
قصد الكعبة للافعال الاتيه علي ما في المجموع واستشكل بقولهم اركان الحج ستة واجاب
المصنف بان هذه اركان للمقصود لا للقصد الذي هو الحج فتسميتها اركان الحج مجاز او ان
اللام فيه بمعني مع او يقال قصد البيت لاجلها فيستلزم قصدها قال تلميذه ابن قاسم
ولا يخفي انه تكلف بعيد وقال ابن الرفعة الحج شرعا نفس الافعال واستدل له بقوله صلي الله
عليه وسلم الحج عرفة ولانها اجزاوه فلا وجود له بدونها حتي يقال انه قصد البيت لاجلها
قال المصنف في الحاشيه وهو ظاهر وقال ابن قاسم وهو الموافق لغيره من العبادات
كالصلاة ولقولهم اركان الحج وسنن الحج قال في التحفه لكن يعكر عليه ان المعني الشرعي يجب
اشتماله علي المعني اللغوي بزيادة وذلك غير موجود هنا الا ان يقال ان ذلك اغلبي وان
منها النية وهي من جزئيات المعني اللغوي ونظيره الصلاة الشرعية لاشتمالها علي الدعا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)